وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/١١/١٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يُسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية دار كسوة الكعبة الشريفة بشارع الخرنفش بالجمالية - محافظة القاهرة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٢/٩

وزير الآثار والتراث

أ.د / ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن تسجيل دار كسوة الكعبة الشريفة

بشارع الخرنفش - الجمالية - محافظة القاهرة

فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية

تنص المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «فى تطبيق أحكام هذا القانون يُعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

٢ - أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التى قامت على أرض مصر .

٣ - أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها .

ويُعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون» .

وتنص المادة الثانية عشرة من ذات القانون على أن : «يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة ويُعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإدارى ويُنشر فى الوقائع المصرية ويُؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى» .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر : «وفقًا لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما : اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أىٍّ منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٢ - إبداء الرأى فى تسجيل العقارات والأراضى والقطع الأثرية المنقولة فى عداد الآثار» .

تقع دار الكسوة بحى الجمالية «الخرنفش» أحد أحياء القاهرة القديمة فى شارع كان يُعرف باسم شارع خميس العدس فيما بين منطقة بين الصورين وحارة النصارى .

تاريخ الإنشاء :

بُنيت دار الكسوة فى عصر محمد على سنة ١٢٣٣ هـ / ١٨١٦ م وكانت دار لأحد الأمراء حيث قام محمد على باشا بتحويلها إلى مصنع للأقمشة والنسيج المختلف عُرف باسم مصنع أو ورشة الخرنفش للأقمشة وقد شهدت صناعة الكسوة تطوراً كبيراً فى عصر محمد على الذى أفرد لها قسمًا فى مصنع الخرنفش للأقمشة وأحضر للعمل فى هذه الورشة الصناع المهرة من أوروبا واستمر العمل بهذا الدار لإنتاج الكسوة حتى عام ١٩٦٢ فى عهد الرئيس جمال عبد الناصر حيث توقفت مصر عن إرسال الكسوة وحظيت السعودية بشرف صناعتها .

الوصف المعمارى :

تقع الواجهة الخارجية للدار بالجهة الجنوبية الغربية ويشغل طرفها الجنوبى المدخل المؤدى إليها من الداخل وهو عبارة عن مدخل حجرى بسيط ذى عقد مستقيم تعلوه وحدات زخرفية بسيطة ويغلق عليه باب خشبى من ضلفتين من الخشب الخالى من الزخرفة ويكتنف المدخل باقى الواجهة وهى من مستويين بكل مستوى اثنتى عشرة نافذة مستطيلة مغشاة بحجاب حديدى ويتوج الواجهة أفريز حجرى ؛ يؤدى الباب الرئيسى إلى صحن مكشوف يوجد على يمين الداخل من الباب حجرة صغيرة خالية من الزخرفة سقفها عبارة عن براطيم خشبية يغلق عليها باب خشبى من ضلفتين خالى من الزخرفة .

تتكون الدار من طابقين من الطوب الأحمر :

الدور الأرضى : يفتح الباب الرئيسى على دركاة المدخل وهى دركاة مستطيلة يوجد على يمين هذه الدركاة فتحة باب تؤدى إلى قاعة صغيرة وهى قاعة بها ثلاثة شبابيك وجميعها بها مصبعات حديدية وسقف هذه القاعة من الخشب المحمول على كمر حديدى أما الأرضية فهى من خشب الباركيه ويوجد بالدركاة سلم صاعد يؤدى إلى الدور العلوى ويوجد أمام هذا السلم الصاعد قاعة مستطيلة بها عدد من الشبابيك وسقف هذه القاعة خشبى محمول على كمر حديدى أسفل الكمر كابول من الطوب الآجر والأرضية من البلاط .

ندخل إلى صالة الدور الأرضى من باب خشبى بسيط خالٍ من الزخارف يعلوه عقد نصف دائرى ويفتح بالصالة عدد من الشبابيك والصالة بها ستة أعمدة حجرية وخمس خرسانية والسقف عبارة عن خشب محمول على كمر حديدى حديث ويوجد بالسقف ست شخشيخات ويوجد بهذه الصالة باب خشبى يفتح على قاعة البئر وهى قاعة بها عدد من الشبابيك ويوجد بها بئر قامت وزارة الأوقاف بردمه بالخرسان المسلح حيث إن وزارة الأوقاف تقوم باستخدام المبنى بالكامل كمخازن لها كما يوجد قاعة أخرى بالصالة هى عبارة عن قاعة مستطيلة سقفها خشبى بها عدد من الشبابيك .

الدور الأول : يصعد إليه عن طريق سلم صاعد خشبى يؤدى السلم إلى صالة كبيرة بها خمسة أبواب خشبية وثلاثة شبابيك من هذه الأبواب باب يؤدى إلى قاعة كبيرة كانت توضع بها الأنوال المستخدمة فى النسيج أو الزخرفة وبهذه القاعة عدد من الشبابيك أما سقف القاعة فهو من البراطيم الخشبية المحمولة على كمر حديدى وبه أربع شخشيخات ويوجد باب من هذه الأبواب أيضًا يفتح على سطح المبنى وهو سطح مستطيل طويل به عدد من الشخشيخات التى تستخدم لإنارة الدور الأرضى ويزين جوانبه أنصاف أعمدة .

ونظراً لما لهذه الدار من أهمية تاريخية ودينية وقيمة أثرية .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/٨/٢٨ الموافقة على السير فى إجراءات التسجيل ؛

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته فى ٢٠١٣/١١/١٠

لذلـــك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى أمين